

كوٲ ماري عيراق
داد كاي بالآي نيٲٲيحادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٤٥/اتحادية/تمييز/٢٠١٢

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/٥/٨ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين أكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو أئمن وسامي المعموري المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

التمييز- المدعي -/ مهدي صالح علوان .
التمييز عليه - المدعي عليه - / وزير الداخلية/إضافة لوظيفته وكيله العقيد الحقوقي شكر محمود شحادة .

الإدعاء

ادعى المدعي (التمييز) أمام محكمة القضاء الإداري بأنه عقيد مرور أعيد الى الخدمة كمفصول سياسي وأحيل الى التقاعد الوجوبي برتبة عقيد بعد احتساب مدة الفصل السياسي له من سنة ١٩٨٠ ولغاية ٢٠٠٣ وان أمر الإحالة مخالف للقانون ومجحف بحقه ذلك ان إحالته الى التقاعد بسبب العمر استند الى اعتبار انه من مواليد ١٩٤٣ في حين انه عندما دخل مسلك الشرطة في سنة ١٩٦٥ كان من مواليد عام ١٩٤٥ وفي عام ١٩٨٠ فصل من الشرطة لأسباب سياسية وهو برتبة ملازم . وانه قام بتصحيح مواليدته في عام ١٩٨٨ وجعله (١٩٤٣) بدلاً من (١٩٤٥) ، وان المادة (٢٥) من قانون التقاعد الموحد رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ قضت بعدم اعتماد التصحيح الذي يجري على العمر بعد التعيين . وقد جاء في المادة (٤) من قانون إعادة المفصولين السياسيين رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٥ المعدل فقرة (اولاً وثالثاً) منه يستثنى من الإحالة من يرغب بالاستمرار بالخدمة من المعادين للخدمة حتى ولو بلغوا السن القانوني ويحالون الى التقاعد بعد بلوغهم سن (٦٨) سنة . بتاريخ ٢٠١١/٦/١١ اعترض على قرار الإحالة ولم يحصل على نتيجة . أقام المدعي دعواه بتاريخ ٢٠١١/١٠/٤ طالباً فيها الحكم بإلغاء الأمر الإداري المرقم (٤٦٥٩٦) في ٢٠١١/٦/٢٣ الصادر من وزارة الداخلية/وكالة الوزارة لشؤون الشرطة والمتضمن إحالته

كوٲ ماري عيراق
داد كاي بالآي نيٲتتحداي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٤٥/اتحادية/تمييز/٢٠١٢

الى التقاعد الوجوبي لمخالفته للقانون واستمراره بالخدمة حسب استحقاقه القانوني .
ونتيجة المرافعة الحضورية العلنية قررت المحكمة بتاريخ ٢٠١٢/٢/٦ وبعدد اضبارة
(٤١٤/قضاء اداري/٢٠١١) الحكم برد دعوى المدعي وتحميله الرسوم والمصاريف .
ولعدم فتاعة المميز بالحكم طعن به تمييزاً أمام المحكمة الاتحادية العليا بموجب لاحتسه
التمييزية المؤرخة ٢٠١٢/٣/٤ طلباً نقضه للأسباب الواردة فيها .

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد بأن الطعن التمييزي مقدم ضمن
المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر في الحكم المميز وجد بأنه صحيح
وموافق للقانون ذلك ان المدعي (المميز) يطعن بالأمر الإداري المرقم (٤٦٥٩٦) فسي
٢٣/٦/٢٠١١ الصادر من وزارة الداخلية /وكالة الوزارة لشؤون الشرطة والمتضمن إحالته
الى التقاعد استناداً لأحكام الفقرة (ق/ثانياً/أ) من المادة (١) من قانون التقاعد الموحد رقم
٢٧ لسنة ٢٠٠٦ المعدل وحيث تبين بان المدعي (المميز) كان قد قدم أكثر من تنظم من
الامر المطعون فيه قبل اقامته للدعوى في ٢٠١١/١٠/٤ أولهما مقدم فسي ٢٠١١/٦/١١
وثانيهما في ٢٠١١/٧/٣ وثالثهما مقدم بتاريخ ٢٠١١/٧/٢٠ وأخرهما مقدم بتاريخ
٢٠١١/٧/٢٦ وحيث ان التنظم الذي يعتد به لغرض اقامة الدعوى هو التنظم الاول المقدم
بعد صدور الامر المطعون فيه والذي كان بتاريخ ٢٠١١/٦/١١ عليه فإن الدعوى تكون
مقامة خارج المدة القانونية المنصوص عليها في الفقرة (ز) من البند ثانياً من المادة (٧)
من قانون مجلس شوري الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل وبالغلة (٦٠) ستون يوماً
من تاريخ رفض التنظم حقيقة او حكماً وحيث ان المدد المحددة لمراجعة طرق الطعن حتمية
يترتب على عدم مراعاتها وتجاوزها سقوط الحق في الطعن وتقضي المحكمة من تلقاء
نفسها برد عريضة الطعن استناداً لاحكام المادة (١٧١) من قانون المرافعات المدنية رقم
(٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل مما يستوجب والحالة هذه رد الدعوى شكلاً وحيث ان محكمة
القضاء الاداري قد سارت في هذا الاتجاه وقضت برد الدعوى من الناحية الشكلية للأسباب

كوٲ ماري عيراق
داد كاي بالآي نيٲٲٲحادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٤٥/اتحادية/تمييز/٢٠١٢

المبينة أعلاه عليه يكون قرارها صحيحاً وموافقاً للقانون قرر تصديقه ورد الطعن التمييزي
وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٨/٥/٢٠١٢ .

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
أكرم طه محمد

العضو
أكرم احمد بابان

العضو
محمد صائب النقشبندي

العضو
ميخائيل شممشون قس كوركيس

العضو
حسين أبو التمن

العضو
سامي المعموري